

17 فبراير 2023

010X23

دورية مشتركة موجهة إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- عميد كلية علوم التربية
- مديرة ومديري المدارس العليا للأساتذة
- مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني
- مديري المدارس العليا للتربية والتكوين
- المديرات والمديرين الإقليميين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الموضوع: في شأن إنجاز أعمال تربوية لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي من طرف طلبة سلك الإجازة في التربية.
المرجع: - الاتفاقية- الإطار المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 13 يونيو 2022 والمتعلقة بتنفيذ برنامج تكوين أساتذة سلكي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في أفق 2025؛
- المقرر المشترك رقم 014.23 بتاريخ 27 يناير 2023 بتحويل تعويض للطلبة الذين يتابعون دراستهم بسلك الإجازة في التربية وتحديد شروط وكيفيات الاستفادة منه.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد، فبغية الارتقاء بمنظومة تكوين الأطر التربوية، وفي إطار تنفيذ برنامج التكوين الأساس لأساتذة سلكي التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي، وانسجاما وأحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتفعيلا للالتزامات المحددة في خارطة طريق الإصلاح التربوي 2022-2026، ولاسيما منها الالتزام السادس القاضي بتأمين تكوين للتمييز يركز على الجانب التطبيقي والعملية للأساتذات والأساتذة من خلال اعتماد بيداغوجية فعالة تولى عناية خاصة للتلميذ، وفي إطار تفعيل مقتضيات الاتفاقية- الإطار والمقرر المشترك المشار إليهما في المرجع أعلاه، والهادفة إلى تعزيز جاذبية مسالك الإجازة في التربية، وتشجيع الانخراط المبكر في العمل التربوي بما يعزز الهوية المهنية كشرط أساسي لممارسة مهنة التدريس، فقد تقرر الشروع ابتداء من الأسدوس الثاني من السنة الجامعية 2022/2023، في إنجاز الأعمال التربوية لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي من لدن الطالبات والطلبة المسجلين في سلك الإجازة في التربية.

1. التعريف والأهداف:

يقوم الطالبات والطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية ومنظمة بسلك الإجازة في التربية بالمؤسسات الجامعية المحتضنة لهذا السلك، بمجموعة من الأعمال التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي تقع في دائرة نفوذها التربوي المؤسسات الجامعية المحتضنة للتكوين بالسلك المذكور، وذلك بهدف تمكينهم من:

- رصد حاجات التلميذات والتلاميذ؛

- اكتشاف مهنة التدريس؛

- التعرف على آليات تدبير مرافق المؤسسة التعليمية.

ويتم التركيز خلال فترات إنجاز هذه الأعمال على تقديم الدعم التربوي المنظم لفائدة التلميذات والتلاميذ، كما يمكن أن يقوم الطالبات والطلبة المعنيون بتنظيم أنشطة موازية وتقديم المساعدة لأطر التدريس وللأطر الإدارية والتربوية، وذلك وفق برامج محددة من لدن مديرات ومديري المؤسسات التعليمية، مع احترام الضوابط البيداغوجية والمرجعيات التربوية الرسمية. ويستفيد الطلبة(ات) المعنيون، بعد إنجاز الأعمال التربوية المكلفين بها، من تعويض شهري صافي قدره ألف (1000) درهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه الدورية المشتركة.

2. تنظيم الأعمال التربوية لفائدة المؤسسات التعليمية:

نظرا لتعدد المتدخلين في هذه العملية، ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة، يتم توزيع الأدوار على الجهات المعنية بهذه العملية كالآتي:

2.1. على مستوى مؤسسات التكوين:

تتولى المؤسسات الجامعية المحتضنة لسلك الإجازة في التربية القيام بما يلي:

- تحديد الفترات الزمنية الممكن تخصيصها لإنجاز الأعمال التربوية؛

- التأكد من تغطية التأمين الخاص بالطالبات والطلبة لفترات إنجاز الأعمال التربوية، وموافاة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين باللوائح الاسمية الخاصة بهم قبل بداية إنجاز هذه الأعمال؛

- توزيع الطالبات والطلبة على المؤسسات التعليمية المستقبلية المحددة من قبل المديريات الإقليمية، وذلك حسب الحاجات المعبر عنها من طرف المؤسسات التعليمية؛

- إصدار "رسالة مهام" إسمية لكل طالب(ة) تحدد اسم المؤسسة التعليمية وطبيعة الأعمال التربوية المسندة له(ا) والفترة الزمنية والغلاف الزمني المخصص لهذه الأعمال، والضوابط الواجب الالتزام بها، يتم التوقيع عليها من طرف الطالب(ة) المعني(ة) والتأشير عليها من لدن مؤسسة التكوين.

2.2. على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومي:

تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي، تحت إشراف المديريات الإقليمية، بما يلي:

- التعبير عن الحاجات من أعداد الطالبات والطلبة المرغوب فيها، وطبيعة الأعمال التربوية، والمادة الدراسية والمستوى الدراسي، والفترات الزمنية والغلاف الزمني المخصص لذلك، مع مراعاة المرجع الوطني الخاص بتنظيم الأعمال التربوية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

- تنظيم وتتبع أنشطة العمل التربوي المنجزة من طرف الطالبات والطلبة؛
- إصدار بيانات الإنجاز الشهرية والمصادقة عليها.

2.3. على مستوى المديريات الإقليمية:

- تتولى المديريات الإقليمية تحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:
- حصر لوائح مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي سيتم إنجاز الأعمال التربوية بها من قبل الطالبات والطلبة حسب النفوذ الترابي لكل مؤسسة جامعية للتكوين؛
- المصادقة على لوائح الحاجات المعبر عنها من طرف المؤسسات التعليمية التابعة لها.

2.4. على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

تتولى مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أداء التعويض الشهري وفق المحددات الواردة في هذه الدورية المشتركة، بناء على بيانات الإنجاز المصادق عليها من طرف مديريات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي المستفيدة من الأعمال التربوية.

3. إنجاز الأعمال التربوية:

تنجز الأعمال التربوية من طرف الطالبات والطلبة بمعدل أربع (4) ساعات في الأسبوع. غير أنه يمكن تجميع هذه الساعات أو البعض منها في فترات مناسبة شريطة موافقة مدير(ة) مؤسسة التربية والتعليم العمومي المعنية والمؤسسة الجامعية للتكوين. وفي حالة غياب مُبَرَّرٍ ومقبولٍ من طرف مؤسسة التكوين، فإنه يتعين استدراك الساعات اللازمة.

4. تقويم الأعمال التربوية:

تعادل الأنشطة التربوية المنجزة من قبل الطالب(ة) في كل فصل، وحدة دراسية بغلاف زمني إجمالي يقدر بثمانين (80) ساعة. ويعتبر إنجاز هذه الأعمال التربوية شرطا ضروريا للتصديق على الفصل المعني. يتم التقويم النهائي للأعمال التربوية عند نهاية الفصل السادس من سلك الإجازة في التربية (S6) بناء على تقارير يتم إعدادها من طرف الطالبات والطلبة وإدراجها في الملف التراكمي المنظم الخاص بهم.

5. التصديق على الأعمال التربوية المنجزة وصرف التعويض الشهري:

يتولى مديريات ومديرو مؤسسات التربية والتعليم العمومي التصديق على الأعمال التربوية المنجزة من طرف الطالبات والطلبة بناء على "رسائل المهام" وبعتماد نموذج موحد يعد لهذا الغرض. يستفيد الطالبات والطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية ومنتظمة بسلك الإجازة في التربي، مقابل إنجاز أعمال تربوية لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، من تعويض شهري صاف قدره ألف (1000) درهم لمدة عشرة (10) أشهر في كل سنة جامعية موزعة على ثلاث دفعات كالتالي:

- **الدفعة الأولى:** تصرف عند متم شهر دجنبر، عن الأعمال المنجزة فعليا خلال أشهر أكتوبر ونونبر ودجنبر؛
 - **الدفعة الثانية:** تصرف عند متم شهر مارس، عن الأعمال المنجزة فعليا خلال أشهر يناير وفبراير ومارس؛
 - **الدفعة الثالثة:** تصرف عند متم شهر يوليوز، عن الأعمال المنجزة فعليا خلال أشهر أبريل وماي ويونيو ويوليوز.
- وتتولى مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أداء هذا التعويض الشهري وفق الدفعات السالفة الذكر، بناء على بيانات الإنجاز المصادق عليها من طرف مديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي المستفيدة من الأعمال التربوية.

وفي حالة انقطاع أو غياب غير مبرر، تؤدي فقط المبالغ التي تغطي الأشهر التي قام خلالها الطالب (ة) المعني(ة)، بالإنجاز الفعلي للأعمال المبرمجة المسندة إليه.

6. التتبع والتأطير:

يتم تبسيط المساطر وتجريد الوثائق من الصفة المادية كلما أمكن ذلك باستعمال الخدمات الرقمية، خاصة الخدمة المخصصة لتنظيم وتتبع الأعمال التربوية لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي على منظومة مسار. وتحدث على مستوى كل جهة لجنة مشتركة للإشراف والتتبع ومواكبة تنفيذ مقتضيات هذه الدورية المشتركة، تتألف من مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وممثل(ة) عن رئاسة كل جامعة من الجامعات المعنية على مستوى الجهة، ورؤساء(ات) المؤسسات الجامعية المحتضنة لسلك الإجازة في التربية بالجهة، والمديرين(ات) الإقليميين(ات) للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

ونظرا لما تكنسيه هذه العملية من أهمية بالغة في تعزيز جاذبية مسالك الإجازة في التربية، وتسهيل انغماس طالبات وطلبة سلك الإجازة في التربية داخل الفضاء التربوي، ينبى بكم إيلاء هذه الدورية المشتركة ما تستحق من عناية، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان تفعيل محتواها والتطبيق الأمثل لمقتضياتها، والسلام.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار
عبد اللطيف ميرلوي

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
شكيب بنموسو